

قرار رقم 05 بتاريخ 15 مارس 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة واومنة

إن رئيس مجلس جماعة واومنة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بدارات الجماعات ؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة واومنة عدد 43 بتاريخ 02 فبراير 2017 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة جماعة واومنة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة.

يقرر ما يلي

- **المادة الأولى :**
يعلن رئيس مجلس جماعة واومنة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة .
- **المادة الثانية :**
يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة في وجه :
 - الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة واومنة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة ؛
 - أن يتوفروا ، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على الأقل ، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع جماعة واومنة ،

● المادة الثالثة :

● المادة الرابعة :

● المادة الخامسة :

● المادة السادسة :

● المادة السابعة :

● المادة الثامنة :

● المادة التاسعة :

محمد فطاح